بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٧٠/اتحادية/ ٢٠٢١

تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايـوب عبـاس صـالح وعبـد الـرحمن سـليمان علـي وديـار محمـد علـي ومنـذر ابـراهيم حسـين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: طاهر صبيح فلحي - وكيلاه المحاميان علي خالد علي وسارة توفيق كنان.

المدعى عليه: رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / أضافة لوظيفته _ وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيلته بأن دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هو تنفيذ الأنظمة والقواعد والإجراءات المتعلقة بالانتخابات والأعمال الإدارية والنشاطات الفنية الخاصة بالشأن الانتخابي حيث تبين للمفوضية بعد انتهاء العملية الانتخابية التي أجريت يوم ٢٠٢١/١٠/١٠ وجود عدد من البطاقات الانتخابية الباطلة تجاوزت نسبتها (٥٪) في العديد من المحطات والمراكز الانتخابية مما يؤشر الى عدم الاطمئنان وأن التدخل البشري وارد في التأثير عليها، وكذلك وجود محطات أغلقت بغير الوقت المحدد للأغلاق أو تجاوزته مما يؤثر على نتائج الانتخابات لمرشح على حساب مرشح آخر مما يقتضي على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إلغاء تلك المراكز والمحطات الانتخابية وعدم احتساب أصواتها. وهذا ما أشارت اليه الهيئة القضائية في القرار المرافق مع لائحة الدعوى لضمان شفافية ونزاهة الانتخابات ولضمان تطبيق الدستور وصون حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706774l9
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والترشيح، الذي أشارت اليه المادة (٢٠) من الدستور، بالتالي يجب مراعاة مبادئ هذا القانون ولا يجوز القيام بأي تصرف يتعارض معه، عليه وطبقاً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم ببطلان نتائج المحطات والمراكز الانتخابية التي تجاوزت نسبة الأوراق الباطلة فيها (٥٪) لمخالفتها لأحكام المادة المذكورة آنفاً وأحكام المواد (٥ و ٦ و ١٦) من دستور جمهورية العراق النافذ وإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتعديل النتائج الانتخابية والالتزام بأحكام الدستور ومراعاة الشفافية ومبادئ الديمقراطية ومبدأ تكافؤ الفرص وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٠/اتحادية /٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي فأجاب باللائحة الجوابية بالعدد خ/١٧٤٣/٢١ في ٢٠٢١/١٢/١٢ والتي تضمنت التالي: ١. إن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين حيث أن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين هي الهيئة القضائية للانتخابات وذلك بموجب المادة (١٩/ثانياً) من القانون آنفاً ولا يجوز الطعن أمام أية جهة أخرى لذا فأن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بهذه الدعوى.٢. سبق وأن قدم المدعي طعناً أمام الهيئة القضائية للانتخابات على قرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات وقد صدر قرار الهيئة القضائية للانتخابات ذي العدد (١٢٦٨/ الهيئة القضائية للانتخابات/ ٢٠٢١) المؤرخ في٢٠٢١/١١/١٦ والمتضمن تصديق قرار مجلس المفوضين المطعون فيه، وحيث أن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً الى المادة (١٩/ ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، لذا طلب المدعى عليه رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي علي خالد علي، وحضر عن المدعى عليه وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد وبوشر بأجراء المرافعة حضوراً وعلناً، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ١٢/١٢/ ٢٠٢١ وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن خلاصة دعوى المدعي طاهر صبيح فلحي وعلى لسان وكيليه هو ادعاءه أنه بعد إجراء العملية الانتخابية التي أجريت في يوم ١٠/١٠/٢٠٢١ تبين وجود عدد من البطاقات الانتخابية الباطلة التي تجاوزت نسبتها (٥٪) في العديد من المراكز الانتخابية مما يؤشر إلى عدم الاطمئنان وأن التدخل البشري وارد في التأثير عليها كذلك وجود محطات أغلقت بغير الوقت المحدد للإغلاق أو تجاوزته مما يؤثر على نتائج الانتخابات لمرشح على حساب مرشح آخر مما يوجب على المفوضية العليا للانتخابات إلغاء تلك المراكز والمحطات الانتخابية وعدم احتساب أصواتها، لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم ببطلان نتائج المحطات والمراكز الانتخابية التي تجاوزت نسبة الأوراق الباطلة فيها (٥٪) لمخالفتها أحكام المواد (٥،٦،١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتعديل النتائج الانتخابية وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة وبعد أستماع المحكمة لدفوع وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته التي خلاصتها أن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر في هذه الدعوى وذلك لأن القرارات الصادرة من مجلس المفوضين يتم الطعن بها أمام الهيئة القضائية للانتخابات استناداً لأحكام المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا للانتخابات المرقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وتجد هذه المحكمة أن القرارات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الصادرة عن مجلس المفوضين والمتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات يجوز الطعن فيها أمام الهيئة القضائية المختصة المشكلة بموجب البند (أولاً) من المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وتعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة عملاً بأحكام البند (ثالثاً) من المادة المذكورة وإذ أن اختصاصات هذه المحكمة محددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ولم يكن من بينها النظر في الطلبات الواردة في دعوى المدعي وبناءً على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي طاهر صبيح فلحي وتحميله المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه، إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي أحمد حسن عبد مبلغاً قدره مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٨/رجب/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢/٣/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566